



General department of insurance control

الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين

الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات الحكومية

## الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات الحكومية

### المادة الأولى

صدرت هذه الوثيقة استناداً على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ٠٢/٠٦/١٤٢٤هـ والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ٢٧/٠٥/١٤٣٤هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٥٩٦/١ وتاريخ ٠١/٠٣/١٤٢٥هـ، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ وتاريخ ٠٥/٠٣/١٤٣٥هـ بشأن التأمين الإلزامي على المركبات الحكومية.

### التعريفات

### المادة الثانية

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه الوثيقة المعاني الموضحة إزاءها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

١. **وثيقة التأمين الإلزامي:** وثيقة تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير للمركبات التي يتعهد بمقتضاها المؤمن بأن يعرض الغير عند حدوث الضرر المغطى بالوثيقة، مقابل القسط الذي يدفعه المؤمن له. وتشمل هذه الوثيقة شهادة كفالة الغرم والملاحق (إن وجدت) على ألا يتعارض أي منها أو يخالف الأحكام الواردة في هذه الوثيقة.
٢. **(المؤمن):** شركة التأمين.
٣. **المؤمن له:** الجهة الحكومية الذي أبرم مع المؤمن وثيقة التأمين المبين اسمه في جدول الوثيقة.
٤. **الجهة الحكومية:** كل منشأة أو مرفق من المرافق العامة أو هيئة تقوم السلطة العامة / الدولة بتسيير أعمالها.
٥. **السائق:** كل من يقود مركبة أو معدة أشغال عامة، أو دراجة آلية وقت الحادث.
٦. **المركبة:** كل وسيلة من وسائل النقل أعدت للسير على عجلات أو جنزير، تسيير أو تجر بقوة آلية، الموضحة مواصفاتها في كراسة الشروط والمواصفات.
٧. **المركبة الخدمية:** كل مركبة تستخدم كوسيلة لتسيير الأعمال المساندة للجهات الحكومية ومنها - على سبيل المثال لا الحصر - مركبات نقل البضائع أو المراسلات.
٨. **المركبة الميدانية:** المركبة التي تمارس مهامها ميدانياً لإنفاذ المهام الجوهرية الخاصة بالجهة الحكومية المالكة.

٩. **الغير:** كل شخص طبيعي أو اعتباري يلحق به ضرر مغطى بموجب أحكام هذه الوثيقة باستثناء المؤمن له و/أو السائق.
١٠. **الأضرار الجسدية:** الوفاة و/أو الإصابات البدنية التي قد تلحق بالغير بما في ذلك العجز الكلي أو الجزئي الدائم أو المؤقت.
١١. **الأضرار المادية:** التلقيات التي قد تلحق بالمتلكات العائدة للغير.
١٢. **المصاريف الطبية:** نفقات ومصاريف العلاج الطبي والأدوية التي يتحملها الغير بسبب حادث مغطى تأمينياً بموجب هذه الوثيقة.
١٣. **المصاريف الأخرى:** المصاريف التي يتحملها الغير بسبب الحادث بما في ذلك مصاريف سحب أو نقل السيارة ومصاريف تقدير الأضرار.
١٤. **المطالبة:** الإشعار الكتابي للمؤمن بطلب تعويض عن حادث مغطى بموجب أحكام هذه الوثيقة.
١٥. **مقدم المطالبة:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري المتضرر من حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة ويشمل ذلك ورثة الشخص الطبيعي في حال وفاته.
١٦. **التعويض:** المبالغ التي يتعين على المؤمن دفعها للغير ضمن الحد الأقصى للمسئولية المدنية الوارد في هذه الوثيقة.
١٧. **القسط / الاشتراك:** المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل موافقة المؤمن على تعويض الغير عن الضرر أو الخسارة التي يكون السبب المباشر في وقوعها خطر مؤمن منه بموجب هذه الوثيقة.
١٨. **المسئولية المدنية:** مسئولية المؤمن له و/أو السائق تجاه الغير عما يتسبب فيه من أضرار مادية أو جسدية بفعل المركبة المؤمن عليها.
١٩. **الحقيقة الجوهرية:** أي حقيقة تؤثر على قرار المؤمن في قبول التأمين أو رفضه أو تؤثر على قسط التأمين أو على شروط العقد.

### التغطية التأمينية

### المادة الثالثة

حيث إن المؤمن له قد تقدم إلى المؤمن بطلب تأمين يُعد أساساً لهذه الوثيقة ودفع (أو تعهد بدفع) القسط المطلوب منه، وقبل المؤمن هذا الطلب، فإنه يلتزم في حالة حدوث ضرر مغطى بموجب هذه الوثيقة سواءً أكان ناشئاً عن استعمال المركبة أو توقفها داخل أراضي المملكة العربية السعودية بتعويض الغير نقداً في حدود الأحكام

والشروط الواردة في هذه الوثيقة عن المبالغ جميعها التي يُلزم المؤمن له أو السائق بدفعها لقاء:

- أ. الأضرار الجسدية التي تلحق بالغير داخل المركبة أو خارجها.
- ب. الأضرار المادية خارج المركبة.

### حدود التغطية

### المادة الرابعة

في حال وقوع حادث يترتب عليه دفع تعويض وفقاً لأحكام هذه الوثيقة فإن الحد الأقصى لمسؤولية الشركة في الواقعة الواحدة وخلال فترة سريان وثيقة التأمين بالنسبة للأضرار الجسدية (بما في ذلك الديات والمبالغ المقدرة عن الإصابات والمصاريف الطبية) والأضرار المادية معاً لن تتجاوز مبلغاً اجمالياً قدره 10,000,000 ريال (عشرة ملايين ريال سعودي)، حداً أقصى لمسؤولية المؤمن.

### مالا يجوز للمؤمن التمسك به تجاه الغير

### المادة الخامسة

لا يجوز للمؤمن أن يتمسك تجاه الغير بعدم مسؤوليته عن التعويض بموجب هذه الوثيقة بسبب ارتكاب المؤمن له أو السائق أي مخالفة سواء أكانت المخالفة قبل الحادث أو بعده أو بسبب عدم التزامه بما ورد في هذه الوثيقة، مع عدم الإخلال بحق المؤمن بالرجوع على المؤمن له أو السائق بعد الدفع للغير بكافة الطرق النظامية إن كان للرجوع ما يبرره وبما لا يتعارض مع الاستثناء المنصوص عليه في المادة السادسة من هذه الوثيقة.

### الحالات التي يلتزم المؤمن بتعويض الغير عنه مع احتفاظه بحق

### المادة السادسة

#### الرجوع على المؤمن له أو السائق أو المسئول عن الحادث

للمؤمن حق الرجوع على المؤمن له أو السائق أو المسئول عن الحادث لاسترداد ما دفعه للغير في أي من الحالات الآتية:

- ١- أي مسؤولية أو مصاريف تنشأ أو تترتب عندما تكون المركبة المؤمن عليها:
  - أ. مستعملة على وجه يخالف قيود الاستعمال المبينة في الجدول.
  - ب. تحمل عدداً من الركاب يتجاوز السعة المصرح بها للمركبة، وثبت أن حصول الحادث كان بسبب هذا التجاوز.

ج. مستعملة في أي نوع من أنواع السباقات أو في تحديد سرعة الانطلاق أو في تجربة اختبار القدرة.

د. قيادة أي شخص وهو تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الكحولية أو العقاقير الطبية التي لا يسمح طبيياً بالقيادة بعد تناولها.

هـ. مسروقة أو مأخوذة غصباً.

و. قيادة أي شخص لا يحمل رخصة قيادة سارية المفعول، أو لا يحمل تصريحاً يؤهله لقيادة هذه الفئة من المركبات، أو بسبب إلغاء رخصة القيادة مؤقتاً أو بصفة دائمة.

ز. مستعملة ضمن المناطق التي لا يسمح عادة للعامة بدخولها مثل المطارات أو الموانئ البحرية ما لم يكن مصرحاً للمركبة بالتواجد في النطاق المسموح به.

٢- إذا ثبت أن المؤمن له أدلى ببيانات تختلف عن البيانات الحقيقية للمركبة أو عدم شمولية كراسة الشروط والمواصفات لبيانات من شأنها التأثير على قرار المؤمن قبول تغطية الخطر أو قسط التأمين أو شروطه.

٣- إذا ثبت وقوع الحادث عمداً من جانب المؤمن له أو السائق.

٤- عدم إبلاغ المؤمن له المؤمن كتابياً خلال عشرة أيام عمل عن أي تغيير جوهري صرح به في نموذج طلب التأمين.

٥- ترك سائق المركبة موقع الحادث.

٦- إقرار المؤمن له أو السائق بتحمل مسؤولية الحادث دون وجه حق بقصد الإضرار بالمؤمن.

٧- تجاوز السائق الإشارة الحمراء.

٨- السير بالمركبة عكس اتجاه السير.

٩- التفحيط.

واستثناءً مما سبق، لا يحق للمؤمن الرجوع على المؤمن له أو سائق المركبة الميدانية لاسترداد ما دفعه للغير في الحالات الآتية متى كانت الحالة مسبقة بتصريح وقبول الجهة الأمنية ذات المرجعية الإدارية لسائق المركبة الأمنية ووفق الضوابط والمتطلبات الإجرائية الملحقة بهذه الوثيقة:

١- إذا ثبت وقوع الحادث عمداً من جانب المؤمن له أو السائق.

٢- ترك سائق المركبة موقع الحادث لأسباب عملية.

٣- تجاوز السائق الإشارة الحمراء.

٤- السير بالمركبة عكس اتجاه السير.

### إجراءات تسوية المطالبات

### المادة السابعة

١- يلتزم المؤمن عند تلقي أي مطالبة أن يزود مقدمها بإيصال يُفيد بتلقي المطالبة، وإعلامه بأي نواقص خلال سبعة أيام من تلقيها، كما يلتزم المؤمن بتعيين خبير معاينة أو مقدر خسائر إذا كان ذلك ضرورياً خلال مدة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استلام المطالبة.

٢- يلتزم المؤمن بتسوية مبالغ المطالبات المقررة من الإدارة العامة للمرور أو من شركة نجم لخدمات التأمين أو الجهات المرخص لها بذلك المغطاة بموجب هذه الوثيقة بكل نزاهة وعدالة دون أي مساومة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً هجرياً من تاريخ استلام المطالبة مكتملة المستندات، وفي حال عدم التزام المؤمن بتسوية المطالبات خلال الفترة النظامية لأسباب غير منطقية يحق للمستفيد من التغطية الواردة في هذه الوثيقة التقدم بطلب إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفة التأمينية لإلزام المؤمن بتعويضه عن أي تكاليف تحملها نتيجة عدم استخدامه للمركبة بسبب تأخر المؤمن في تسوية المطالبة (مثل أجرة سيارة بديلة).

٣- يلتزم المؤمن إبلاغ مقدم المطالبة كتابياً بقبول أو رفض المطالبة وفي حال قبول المطالبة يلتزم المؤمن بتوضيح مبلغ التعويض وكيفية التوصل إليه، أما عند رفض المطالبة فإن المؤمن يلتزم بالآتي:

أ. تزويد مقدم المطالبة بأسباب الرفض.

ب. إبلاغ مقدم المطالبة إمكانية تقديم دعواه إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية المنصوص عليها في المادة العشرين من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني للنظر فيها من قبل تلك اللجان.

ج. تزويد مقدم المطالبة بنسخة من الوثائق والمستندات المؤيدة لقرار المؤمن في حال طلب مقدم المطالبة ذلك من الشركة خطياً.

## الشروط العامة

## المادة الثامنة

### ١- تعدد مصادر التأمين والتأمينات الأخرى:

إذا كانت المركبة مؤمنة بنوع التأمين نفسه من أكثر من مؤمن، فلا يلتزم المؤمن إلا بدفع جزء من قيمة التعويض أو المصاريف أو الأتعاب معادلاً للنسبة بين مبلغ التأمين وبين مبالغ التأمينات مجتمعة، أما في حال وجود نوع آخر من أي تأمين يغطي المسؤولية أو المصاريف نفسها (مثل توافر وثيقة تأمين شامل) فيكون المؤمن مسئول عن تغطية تلك المسؤولية، أو المصاريف تجاه الغير، ثم يحل محل المؤمن له في مطالبة شركات التأمين الأخرى بدفع حصتهم النسبية من تلك المطالبة.

### ٢- التغيير:

على المؤمن له إشعار المؤمن كتابياً خلال عشرة أيام عمل عن أي تغيير جوهري صرح به في نموذج طلب التأمين. ويجب على المؤمن إشعار المؤمن له خلال ثلاثة أيام عمل تبدأ من تاريخ تلقيه الإشعار المذكور في حال رفض تغطية المؤمن له تأمينياً.

### ٣- حق المؤمن في تولي الإجراءات القضائية والتسوية:

للمؤمن الحق في أن:

أ- يمثل المؤمن له أو السائق في أي تحقيق أو استجواب يتعلق بمطالبة تكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة.

ب- يتولى إجراءات الدفاع عن المؤمن له أو السائق أمام أي جهة قضائية بشأن أي ادعاء أو اتهام له علاقة بحدث قد يكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة.

### ٤- حق المؤمن في إدراج اسم السائق في نظام الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة):

يحق للمؤمن في حال تعثر السائق عن سداد مستحقات المؤمن الناشئة عن الحالات الموضحة في المادة السادسة من هذه الوثيقة والاستثناء المنصوص عليه في تلك المادة؛ إدراج اسم السائق في نظام الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة).

### ٥- التزامات المؤمن له أو السائق عند وقوع حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة:

أ- إبلاغ الجهات المعنية فور وقوع حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة، وعدم مغادرة موقع الحادث إلى حين إنهاء الإجراءات، ويستثنى من ذلك الحالات التي تستلزم

مغادرة موقع الحادث مثل وجود إصابات جسدية أو انتظار مدة لا تقل عن ساعتين من وقت تقديم البلاغ.

- ب- عدم الإقرار بالمسئولية بقصد الإضرار بالمؤمن، أو الدفع أو التعهد بدفع أي مبلغ لأي طرف في الحادث إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من المؤمن.
- ج- التعاون مع المؤمن وتحرير الوكالات الشرعية التي تمكنه من اتخاذ إجراءات المرافعة والمدافعة والتسوية نيابة عن المؤمن له أو السائق، إذا أبدى رغبته في ذلك.
- د- أن يقوم على نفقة المؤمن بجميع الأعمال اللازمة لضمان حق المؤمن في تحصيل أي مبالغ يستحقها من أي طرف آخر نتيجة تعويض يقوم بدفعه بمقتضى هذه الوثيقة.

#### ٦- التزامات المؤمن في حال التأخر في تسوية مطالبة مكتملة المستندات:

يلتزم المؤمن بتعويض المستفيد من التغطية الواردة في هذه الوثيقة عن أي تكاليف يتحملها نتيجة عدم استخدامه للمركبة المتضررة بسبب تأخر المؤمن في تسوية المطالبة عن خمسة عشر يوماً من اكتمال مستندات المطالبة وعدم تقديم مبررات مقنعة للتأخر في سداد التعويض.

#### ٧- الاحتيال:

تسقط الحقوق الناشئة عن هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة المقدمة على احتيال، أو استخدام المؤمن له أو السائق أو من ينوب عنهما أو الغير أساليب أو وسائل احتيال بغية الحصول على منفعة من هذه الوثيقة، أو نتجت المسئولية أو الضرر من جراء فعل متعمد من المؤمن له أو السائق أو الغير أو التواطؤ مع أي منهم. وللمؤمن الرجوع على أي طرف يتبين مسؤوليته عن هذا الاحتيال سواء أكان مشاركاً أو متواطئاً، على أن يلتزم المؤمن بتعويض الغير إذا كان حسن النية.

#### ٨- الإلغاء:

لا يحق للمؤمن ولا للمؤمن له إلغاء هذه الوثيقة بعد إصدارها إلا في أي من الحالات الآتية:

١. إسقاط سجل المركبة.
٢. انتقال ملكية المركبة إلى مالك آخر.
٣. تقديم وثيقة تأمين بديلة من شركة أخرى.



وفي حال رغبة المؤمن له إلغاء وثيقة التأمين يجب عليه إعادة الوثيقة إلى المؤمن مرفقاً بها طلب الإلغاء، ويلتزم المؤمن بدفع الجزء النسبي من الاشتراك خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ طلب الإلغاء طبقاً للجدول الآتي:-

الجزء النسبي من الاشتراك الذي تلتزم الشركة بدفعه للمؤمن له	فترة سريان الوثيقة قبل طلب الإلغاء
٨٧,٥%	١-٧ أيام
٧٥%	٨-٣٠ يوماً
٦٠%	٣١-٦٠ يوماً
٥٠%	٦١-٩٠ يوماً
٤٥%	٩١-١٢٠ يوماً
٤٠%	١٢١-١٥٠ يوماً
٣٥%	١٥١-١٨٠ يوماً
٢٥%	١٨١-٢١٠ أيام
٢٠%	٢١١-٢٤٠ يوماً
١٠%	٢٤١-٢٧٠ يوماً
صفر	٢٧١-٣٦٥ يوماً

وبالرغم مما تقدم يظل المؤمن والمؤمن له والسائق ملتزمين بأحكام هذه الوثيقة بشأن الالتزامات الناشئة قبل إلغائها.

#### ٩- إصدار الوثيقة والإشعار بالتجديد:

لا يحق للمؤمن إصدار هذه الوثيقة ما لم تكن مرتبطة آلياً مع نظام شركة نجم لخدمات التأمين. ويجب على المؤمن إشعار المؤمن له بتاريخ انتهاء الوثيقة قبل موعده بأسبوعين ليتمكن من تجديدها أو الحصول على وثيقة من شركة أخرى.

#### ١٠- الاختصاص القضائي والنظام الواجب التطبيق:

أ- يخضع أي نزاع ينشأ عن هذه الوثيقة لأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وتختص بالفصل فيه لجان الفصل في المنازعات والمخالفات

التأمينية المنصوص عليها في المادة رقم (٢٠) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ٠٦/٠٦/١٤٢٤هـ.

ب- لا تُسمع أي دعوى ناشئة عن هذه الوثيقة بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي نشأت عنها الدعوى وعلم ذوي المصلحة بحدوثها ما لم يكن هناك عذر تقتنع به لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية.

### الاستثناءات (الحالات غير المغطاة تأمينياً بموجب هذه الوثيقة)

### المادة التاسعة

لن يكون المؤمن مسئول عن سداد تعويضات في أي من الحالات الآتية:

١- أي مسؤولية أو مصاريف تنشأ نتيجة مباشرة أو غير مباشرة من الآتي:

أ- الحرب أو الغزو أو أعمال العدوان الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو الأعمال شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) أو الحرب الأهلية.

ب- التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو العصيان أو الثورة أو السلطة الغاصبة أو الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تؤدي إلى إعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أعمال التخريب والإرهاب التي يرتكبها شخص أو أشخاص يعملون بصفة منفردة أو نيابة عن أو على صلة بأي منظمة إرهابية. ويقصد بالإرهاب استخدام العنف لأغراض سياسية أو فكرية أو فلسفية أو عنصرية أو عرقية أو اجتماعية أو دينية. ويشمل استخدام العنف وضع العامة و/أو شريحة منهم في حالة خوف، أو التأثير على، و/أو التسبب في اضطراب، و/أو التدخل في أي عمليات و/أو أنشطة أو سياسات خاصة بالحكومة، أو التسبب في اضطراب يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني أو أي من قطاعاته.

ج- الإضراب أو الشغب أو الاضطرابات المدنية أو العمالية.

د- ما ينتج بسبب أو ينشأ عن أو تكون ساهمت فيه الأسلحة النووية أو الإشعاعات الأيونية أو التلوث بالإشعاع من أي وقود أو أية نفايات نووية ناتجة عن احتراق وقود نووي، ولأغراض هذا الاستثناء فإن الاحتراق يشمل أي عملية انشطار نووي.

هـ- الكوارث الطبيعية مثل الأعاصير، أو الزلازل، أو الفيضانات، أو البراكين.

- ٢- الوفاة أو الإصابة الجسدية للمؤمن له، أو السائق.
- ٣- الخسارة أو الضرر للمركبة المؤمن عليها، أو للممتلكات العائدة إلى السائق داخل المركبة أو خارجها.
- ٤- الضرر أو الخسارة التي تلحق بالبضائع المنقولة بواسطة المركبة المؤمن عليها.
- ٥- الغرامات أو العقوبات المالية، أو الضمانات، أو الكفالات التي قد تفرض بسبب الحادث على المؤمن له أو السائق.
- ٦- الحوادث التي تقع خارج حدود المنطقة الجغرافية المحددة في جدول الوثيقة.

### توزيع الفائض

### المادة العاشرة

يُوزَع الفائض على المؤمن لهم وفقاً لأحكام المادة السبعين من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢ هـ.

### اعتماد نص الوثيقة باللغة العربية

### المادة الحادية عشر

في حاله وجود اختلاف في النص ما بين اللغة الإنجليزية واللغة العربية يتم اعتماد نص اللغة العربية.